

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٧

في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " إلى " هيئة حماية المستهلك " .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام هيئة حماية المستهلك المشار إليه ، النص الآتي :
" يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ،
وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة " .

المادة الثالثة

يستبدل بعبارتي " الهيئة العامة لحماية المستهلك " ، و "رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك" ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتاً " هيئة حماية المستهلك " ،
و "رئيس هيئة حماية المستهلك" .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان